

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ :
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

اتفاقات دولية

القروض المقيدة في ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٦ . ٨٥٦
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس
سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء منطقة للري بحامة بوزيان . ٨٥٨
- قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو
سنة ١٩٦٦ ينظم ممارسة صيد السماني واليمام والحمام
البرى . ٨٥٩

وزارة العدل

- مرسوم رقم ٦٦-١٩٨ مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦
الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تمديد الاجال الخاصة
بتسجيل الزواج والولادات والوفيات والطلاق في سجل
الحالة المدنية . ٨٦٠

- قرار مؤرخ في ٢٢ مجرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو
سنة ١٩٦٦ يتضمن ايقاف قاض عن ممارسة عمله . ٨٦٠
وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٦-١٨٧ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦
الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث لجنة وطنية

قوانين وأوامر

- مرسوم رقم ٦٦-١٩٣ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥
الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن نشر الاتفاق الثقافي
بين حكومة الجمهورية الفينية وحكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية الموقع عليها بمدينة الجزائر في ٦
رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ . ٨٥٤

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٦-١٩٥ مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦
الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تمديد أجل تسجيل
عقود الزواج المبرمة قبل صدور القانون رقم ٦٣ - ٢٢٤
المؤرخ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٣ . ٨٥٦

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦-١٨٤ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦
الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد تنظيم وشروط منح

للتربية والعلوم والثقافة .

وزارة قداماء المجاهدين

٨٦٠ - مرسوم رقم ٦٦ - ١٨٨ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقداماء المجاهدين والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ .

٨٦٢ - مرسوم رقم ٦٦ - ١٨٩ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتم بموجبه المرسوم

رقم ٦٣ - ١٧٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتصفية ومنح المعاشات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

٨٦٢ - مرسوم رقم ٦٦ - ١٩٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالصيد في عمق البحر على الساحل .

اخبارات

٨٦٤ - تصريح بتأسيس جمعيات .

اتفاقات دولية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة أخرى ، استيحاء من مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الافريقية وبدافع ارادة تقوية التعاون المشترك بين الدول الافريقية في جميع الميادين ،

وادراكا منهما لضرورة تدعيم روابط الصداقة التقليدية التي تجمع بين البلدين بجميع الوسائل ،

وتيقنا منهما بأن التعاون المتبادل في الميادين الثقافية والعلمية والتقنية والادارية في اطار المحافظة على الثقافة والحضارة الافريقية وتنميتها من شأنه أن يساهم في تقدم البلدين ،

قد عينتا لهذا الهدف المفوضين التاليين :

عن حكومة الجمهورية الفينية :

السيد كابفوالله دبالو

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

السيد عبد العزيز بوتفليقة

الذان بعد تبادل تفويضاتهما حسب القانون اتفقا على الاحكام التالية :

المادة الاولى : يتعهد الطرفان المتعاقدان بتطوير التعاون الفعال بجميع الوسائل المناسبة في ميادين التربية والعلم والثقافة .

المادة ٢ : يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الاجراءات الخاصة لرد الاعتبار للثروة الثقافية والفنية الافريقية والمحافظة عليها والتعريف بها وذلك بتبادل الانباء والوثائق ذات الطابع الثقافي والتربوي وتنظيم المعارض والحفلات الموسيقية والمهرجانات الفنية والرياضية .

المادة ٣ : يقدم كل من الطرفين المتعاقدين في حدود امكانياته المعلمين المطلوبين من الجهة الاخرى وفقا لشروط مالية تحدد بموجب اتفاق مشترك .

المادة ٤ : يشجع الطرفان المتعاقدان قيام تعاون بينهما في ميدان الاذاعة والتلفزيون وتبادل الافلام الوطنية (الافلام الطويلة العرض ، الافلام العلمية ، اشطحة اخبارية

مرسوم رقم ٦٦ - ١٩٢ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية الفينية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليها بمدينة الجزائر في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد الاطلاع على الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية الفينية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليها بمدينة الجزائر في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشر الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية الفينية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية الموقع عليها بمدينة الجزائر في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية الفينية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة الجمهورية الفينية من جهة وحكومة الجمهورية

الملحق رقم ١

تطبيقا للمادة ٥ من الاتفاق فان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تتعهد بأن تستقبل في مخيماتها الصيفية عددا من المدربين والاطفال فيما بعد .

وتتكفل حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكامل مصاريف اقامتهم بالجزائر .

الملحق رقم ٢

تطبيقا للمادة ٦ من هذا الاتفاق فان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تضع تحت تصرف حكومة الجمهورية الفينية منحة دراسية وتكوينية في جميع العلوم سيحدد عددها فيما بعد باتفاق مشترك .

ومن جهة أخرى فان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مستعدة لاستقبال كل الطلاب الذين تتكفل حكومة الجمهورية الفينية بنفقتهم .

ودائما طبقا لهذه المادة فان حكومة الجمهورية الجزائرية مستعدة لتكوين عشرة مستشارين بدافوجيين وعشرة معاونين ولا سيما في تعليم اللغة العربية .

وتقوم حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكامل نفقات دراستهم واقامتهم بالجزائر .

الملحق رقم ٣

طبقا للمادة ٦ من هذه الاتفاقية تمنح حكومة الجمهورية الفينية منحة دراسية لطلاب وتلاميذ جزائريين معينين من قبل حكومة الجمهورية الفينية الشعبية لم تابعة الدروس بمعهد الهندسة (البوليتكنيك) بكونكري والمدارس المهنية التقنية للتربية الوطنية ويحدد عدد المنح باتفاق مشترك .

وتتكفل حكومة الجمهورية الفينية بكامل مصاريف اقامتهم ودراسهم بفينيا .

الملحق رقم ٤

طبقا للمادة ٨ من هذا الاتفاق تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خمس منح دراسية لطلاب غينيين معينين من قبل حكومة الجمهورية الفينية لم تابعة تمرين بالمدرسة النزلية بابن عكنون .

والاسطوانات ذات الطابع التربوي) .

المادة ٥ : يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسهيل قيام تعاون وثيق بين المنظمات الوطنية المكلفة بالنشاطات الثقافية والرياضية ولهذا الغرض يشجع تبادل المعلمين والطلاب والفنانين والرواد .

المادة ٦ : يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر منحة دراسية وتكوينية لدراسة المواد التي ستحدد باتفاق مشترك بين الطرفين .

تخول هذه المنح للحكومتين اللتين لهما الاهلية وحدهما لتسليمها لمواطني بلديهما .

يتمتع الطلبة المنتفعون بهذا المنح بنفس الحقوق والتسهيلات التي يتمتع بها الطلاب الوطنيون ويجب عليهم الامتثال الى القوانين الجارية في البلاد المضيفة .

المادة ٧ : يدرس الطرفان المتعاقدان كل امكانية لمعادلة الاجازات والشهادات الدراسية التي تسلمها مؤسسات التعليم للطرفين المتعاقدين قصد ابرام اتفاق خاص في هذا الموضوع .

المادة ٨ : يسهر الطرفان المتعاقدان على تنمية السياحة بين البلدين ولهذا الغرض فان مدارس النزلية لكل من الدولتين تستقبل في حدود الامكان عددا من الطلبة يحدد طبقا لاحكام المادة ٦ .

المادة ٩ : قصد تطبيق هذه الاتفاقية يعد الطرفان المتعاقدان بصفة دورية برنامجا يعهد تنفيذه للمصالح المختصة لكل من الطرفين .

المادة ١٠ : يسوى بالطرق الدبلوماسية كل خلاف يتعلق بتفسير هذا الاتفاق .

المادة ١١ : يبرم هذا الاتفاق لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد الضمني مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر على الأقل كتابيا عن نيته في تعديل هذا الاتفاق جزئيا او كليا .

المادة ١٢ : يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ ابتداء من يوم امضائه .

وحرر بمدينة الجزائر على نسختين باللغة العربية والفرنسية بتاريخ ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الفينية

الديمقراطية الشعبية وزير الدولة المكلف بالمالية

وزير الشؤون الخارجية والتخطيط

عبد العزيز بوتفليقة السيد كايفوالله ديالو

قوانين واوامر

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يمدد الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الاجل المحدد في المادة ٥ من القانون رقم ٦٣ - ٢٢٤ المؤرخ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٣ لتسجيل عقود الزواج المبرمة قبل هذا القانون في دفتر الحالة المدنية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٦-١٩٥ مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تمديد اجل تسجيل عقود الزواج المبرمة قبل صدور القانون رقم ٦٣-٢٢٤ المؤرخ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٣

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢٢٤ المؤرخ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٣ والمحدد للسن الأدنى للزواج ولا سيما المادة ٥ منه المتعلقة بتسجيل عقود الزواج ،

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

الانتاج الحيواني والمعدات والري واستصلاح الاراضى، وغرس الاشجار والبنيات .

المادة ٢ : يفرض على القروض الممنوحة سعر للفائدة يبلغ ٣٥ الى ٥ ٪ حسب نوعية الاستثمار .

ان نسبة اجر الصندوق الجزائري للقروض الفلاحي التعاوني ١ ٪ اما الباقي من سعر الفائدة فيحول الى الخزينة .

المادة ٣ : يبت الصندوق الجزائري للقروض الفلاحي التعاوني في طلب القرض ، ويتحمل تجاه الخزينة مسؤولية تسديد الاقساط السنوية المستحقة ، ويكون مسؤولا ازاء اللجنة التقنية عن حسن تخصيص القروض الممنوحة ، الا ان اللجنة التقنية تحاط علما بتقرير مديريات المصالح الفلاحية وبممنجزات القروض الممنوحة .

المادة ٤ : تتكون ضمانات القروض من :

(١) رهن المعدات ،

(٢) احدث صندوق يزود بالاقتطاع من قيمة المنتجات المسوقة يسحبها الصندوق الجزائري للقروض الفلاحي التعاوني وهذا في حدود ٢ ٪ من قيمة القرض وهذا المال قابل لتتيممه خلال سنوات عديدة .

ويوضع هذا المال بالخزينة في حساب مجمد .

الباب الثاني

تنظيم وشروط منح القروض الى القطاع الفلاحي التقليدي

المادة ٥ : تمنح القروض الى المستغلين الفلاحين الممارسين مهنة الفلاحة بعنوان النشاط الرئيسي .

مرسوم رقم ٦٦ - ١٨٤ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد تنظيم وشروط منح القروض المقيدة في ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٥٢ المؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ المتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بقانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٩ المؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث لجنة القروض ، يرسم ما يلي :

الباب الاول

شروط منح القروض التي تقدم الى القطاع الفلاحي المسير ذاتيا وتعاونيات قداماء المجاهدين

المادة الاولى : لا تتجاوز مدة القروض ٢٠،١٥،١٠،٦،٥ سنة ، بما في ذلك المؤخر من الاستهلاك الخاص بكل من

- الفلاحين ممن لهم اراض متروكة بسبب الحرب ويتعهدون بالرجوع اليها لاستغلالها ،
- الفلاحين الذين لهم دخل ضئيل والذين يثبت عنهم انهم فلاحون مؤهلون .

المادة ١٤ : ان مدة القروض مساوية للمدة الخاصة بقروض القطاع المسير ذاتيا غير انه يمنح أجل للاستهلاك اكثر أهمية اعتبارا للطبيعة الخاصة بهذا القطاع الفلاحي ، الا ان مدة القروض الممنوحة لا تتجاوز ١٠ سنوات فيما يخص تشييد البنيات .

المادة ١٥ : يفرض على القروض الممنوحة نسبة من الفائدة قدرها ٣٥٠ ٪ توزع كالاتي :

- ٢٥ ٪ للخزينة ،
- ١ ٪ للصندوق المركزي للشركات الفلاحية الاحتياطية .

يلقى جزء قيمته ٥٠ ٪ على سعر الفائدة الممنوحة لقروض المتعلقة ببرنامج التجهيز الجماعي .

المادة ١٦ : ان الصندوق المركزي للشركات الفلاحية الاحتياطية هو المسؤول تجاه الخزينة لتسديد الاقساط السنوية المستحقة .

المادة ١٧ : تؤسس ضمانات القروض لرهن الفلات الزراعية الذي يتحمله المنتفعون بالقروض اذا تعلق الامر باستثمار جماعي . يجب تسليم قسم المنتجات المعدة للتسويق الى الشركة الفلاحية الاحتياطية .

الباب الثالث

تنظيم وشروط منح القروض الى القطاع الصناعي والسياحي
المسير ذاتيا والقطاع العمومي

الفصل الاول

تنظيم القروض

المادة ١٨ : يدرس الصندوق الجزائري للتنمية طلبات القروض التي تفحصها اللجنة المديرة لهذه المؤسسة .

المادة ١٩ : ترفع طلبات القروض الى لجنة القروض التي تعطى رايها حول قيمة القروض التي تترحها الخزينة .

المادة ٢٠ : تضع الخزينة الاموال تحت تصرف الصندوق الجزائري للتنمية عند تقديمه الاوراق الثبوتية وذلك حسبما تقتضيه الحاجة .

الفصل الثاني

شروط القروض

المادة ٢١ : يفرض على القروض الممنوحة نسبة للفائدة قدرها ٤ ٪ توزع كالاتي :

٣ ٪ للخزينة ،

١ ٪ للصندوق الجزائري للتنمية ،

وفي حالة ما اذا كان الطالب غير مالك للاستغلال يوضع عقد بين المالك والمستغل لمدة تساوي على الاقل مدة القرض المطلوب وتسلم صورة من العقد المذكور تأييدا للمطلب .

الفصل الاول

تنظيم القروض

المادة ٦ : تساعد مديرية المصالح الفلاحية الطالب في وضع برنامج الخاض بالاستثمار ، وتتولى الدراسة التمهيدية المتعلقة بطلب القروض من وجهته التقنية واذا تعلق الامر بقروض تتعدى قدرة الطالب في التسديد فيوضع طلب واحد يتضمن قائمة الفلاحين المعنيين ببرنامج الاستثمار الجماعي . وترسل الوثيقة بعد استطلاع رأي المكتب الى مركز جمعية الاحتياط الفلاحي القريب وذلك خلال العشرة ايام التي تلي انشاء الطلب على الاكثر .

المادة ٧ : يدرس الطلب المذكور من الوجهة المالية من مصلحة الاعتمادات لشركة الاحتياط الفلاحي .

المادة ٨ : تجتمع اللجنة العمالية التي يرأسها عامل العمالة والمتضمنة ممثل وزارة. قداماء المجاهدين وممثل الحزب خلال ١٥ يوما على الاكثر بعد استلام طلب القروض من مركز شركة الاحتياط الفلاحي ، وتصدر اللجنة رايها بناء على تقرير مدير المصالح الفلاحية .

واذا لم تنعقد اللجنة في الاجال المحددة يرسل مدير المصالح الفلاحية طلب القرض للصندوق المركزي للشركات الفلاحية الاحتياطية الذي يبت فيه ويوجهه الى الكتابة الدائمة خلال ١٠ ايام على الاكثر بعد الاستلام .

المادة ٩ : تراقب الكتابة الدائمة طلبات القرض وبعد استطلاع الرأي تسلمها الى اللجنة التقنية .

المادة ١٠ : تعطى اللجنة التقنية رايها الى وزير المالية والتخطيط او الى أى شخص منتخب لهذا الغرض حول المبالغ المالية التي تترحها الخزينة .

المادة ١١ : تقدم الخزينة الاموال ، بعد تقرير مديريات المصالح الفلاحية الى اللجنة التقنية ، وذلك تبعا لتنفيذ الاشغال أو التسليمات التي تقوم بها شركات الاحتياط الفلاحي لصالح المستفيدين من القروض .

الفصل الثاني

شروط القروض

المادة ١٢ : يجب ان لا يتجاوز التسليف ٨٠ ٪ من مبلغ الاستثمار المقرر انجازه وذلك في حدود الامكان ، ويقوم الفلاحون لحسابهم وبالمساعدة التقنية لمديريات المصالح الفلاحية باجراء ايام عمل تمثل حصة التمويل الذاتي المطلوبة بقدر ٢٠ ٪ من القرض الذي يقرر منحه .

المادة ١٣ : تمنح القروض الى :

- الفلاحين المجتمعين في تعاونيات ،

المادة ٢٢ : يتحمل الصندوق الجزائري للتنمية تجاه الخزينة مسؤولية تسديد الاقساط السنوية المستحقة .

احكام مشتركة

المادة ٢٣ : تضع الخزينة تحت تصرف المنظمات المعتمدة رصيدا بطلب يوجه الى لجنة القروض واللجنة التقنية .

المادة ٢٤ : تمنح القروض بقدر المستطاع في شكل عيني أو في شكل أداء خدمات ، ويطبق التنظيم الذي يجري على الصفقات العمومية على القروض المقدمة في أشكال عينية .

المادة ٢٥ : يطبق هذا المرسوم بقطع النظر عن جميع المتعضيات المخالفة السابقة .

المادة ٢٦ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير قدماء المجاهدين ، ووزير الصناعة والطاقة ، ووزير السياحة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء منطقة للرى بحامة بوزيان

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ — ٤١٤ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ والمتضمن انشاء منظمات التسيير الجماعي للمياه ، المسماة « مناطق الرى » ، والمرسوم رقم ٥٦ — ٩٢٣ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تطبيق المرسوم المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٦٣ المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي اعتبارا بأن هذه المصلحة قد حلت محل المصلحة القديمة للرى والتجهيز القروى فيما يخص جميع الاعمال التى وكلت اليها بموجب مراسيم سنة ١٩٥٦ المشار اليها اعلاه ،

— وبعد الاطلاع على مختلف أوراق الملف الرامى الى

— وبناء على أن تقديم الملف للبحث القانونى البالغة مدته خمسة عشر يوما والذى تم بناء على طلب عامل عمالة قسنطينة لم يترتب عليه ايداع أى اعتراض او ملاحظة من شأنها أن تحول دون انشاء هذه المنطقة ،

— وبعد الاطلاع على التقرير المشترك لمدير المصالح الفلاحية والمهندس الرئيس للهندسة القروية ومحافظ الاصلاح الزراعى لعمالة قسنطينة بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ الموافق على انشاء هذه الهيئة .

— وبناء على الرأى الموافق الصادر من طرف عامل عمالة قسنطينة فيما يخص خلاصة هذا التقرير وفائدة انشاء هذه المساحة للرى ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ منطقة للرى تسمى « منطقة رى حامة بوزيان » وذلك بقصد التسيير الجماعى للمياه والتجهيزات الخاصة لسقي الاراضى الداخلة في دائرة المنطقة .

المادة ٢ : ان موارد المياه التى تقوم هيئة منطقة الرى بتسييرها تتألف في كليتها أو في جزء منها مما يلى :

(أ) العيون : حمام الزاوى ، العين السخونة ، (عين ريغن) ، عين برقلي ، عين التوتة ، عين تونجي ، عين مرات ، عين بوسبع ، عين ابن جلول ، عيون ليكر ، عين الكهف ، منابع عين الشاوش ، عيون صالح باى .

(ب) حفريات : المحددة مواقعها باحداثيات لامبير (الحفر الواقع في صالح باى رقم ١ (X : 847.732 : Y : 330 : 349)

الحفر الواقع في صالح باى رقم ٢ (X : 847.737 : Y : 341 : 340)

الحفر ١ (X : 850.132 : Y : 354.376)

الحفر ٢ (X : 850.625 : Y : 355.122)

الحفر ٣ (X : 850.641 : Y : 355.036)

الحفر ٤ (X : 850.833 : Y : 355.004)

ان تخصيص هذه الموارد ومنحها لمنطقة الرى المشار اليها اعلاه ، سيتم تنظيمها بموجب قرار من عامل عمالة قسنطينة يتخذ بعد اجراء البحث العمومي المفروض بموجب التنظيم الجارى به العمل .

المادة ٣ : تمتد منطقة رى حامة بوزيان على مساحة اجمالية تبلغ ١٤٨٥٦٧٨٨ هكتار منها ١٦٢٤٠٩٨ هكتار واقعة في منطقة بلدية حامة بوزيان و ٣٠٢١٨٧٠ هكتار في منطقة بلدية قسنطينة و ٢١٠٨٢٠ هكتار في منطقة بلدية زيفود يوسف وحدود هذه المنطقة مبينة بأحد وأربعين (٤١) قمة موصولة بينها بترتيب ترقيمها وذلك اما بخط مستقيم واما بحدود طبيعية واردة في الملف الاصلي وتنقل حدود هذه المنطقة الى الرسم البيانى المتعلق بالقطع المجزأة والموضوع على مقياس ١/٤٠٠٠٠ والوارد أيضا في الملف الاصلى .

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٤ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث لجنة عليا للصيد ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمنظم ممارسة الصيد لموسم سنة ١٩٦٥ — ١٩٦٦ ،

— وبعد استطلاع رأى اللجنة العليا للصيد في جلستها المنعقدة في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ ،

— وبناء على اقتراح مدير مصلحة الغابات وحماية الارض واصلاحها ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص بصيد السماني واليمام والحمام البحري في مجموع التراب الوطنى لمدة ٢٨ يوما تبتدىء من يوم الاحد ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ الى غاية يوم الاحد ١٤ غشت سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : يحدد تاريخ فتح صيد السماني واليمام والحمام البرى في كل عمالة بموجب قرار عمالى وكذا أيام الاسبوع التى يسمح بالصيد فيها .

المادة ٣ : لا يجوز لآى كان أن يصطاد ، مهما كان عيار السلاح المستعمل ، اذا لم تكن بيده رخصة الصيد ، ويمنع ممارسة الصيد في الاراضى الخاصة أو في أراض الدولة دون الحصول على رخصة من اصحاب الحق أو من السلطات المختصة ، ولا يجوز للصيادين أن يستعملوا الا المشاقات (بور) غير القابلة للاحتراق .

المادة ٤ : لا يسمح بصيد (الحجل ، والارنب) الا في أماكن الملقف وفي أراضى البور وذلك قصد حماية الصيد القار ، ويمنع منعاً باتاً صيدها في الاراضى المزروعة ، وفي حقول الكروم ، والاراضى المغطاة بالديس والحلفاء ، والدوم ، وفي الحشائش ، والغابات ويمتد هذا المنع حتى الى الاراضى المجاورة لها على مسافة ٥٠ مترا حيث يجوز للصيادين المطلوب منهم التردد بدون الكلاب اقتناص اليمام والحمام البرى .

المادة ٥ : يرخص حمل وبيع السماني واليمام والحمام البرى في كل عمالة أثناء المدة المسموح فيها بالصيد المحددة بموجب قرار عمالى ، ويمنع عرض بيعها أو شراؤها ، ويمنع منعاً باتاً اباداة بيض وأفراخ الحجل والعصافير المقيدة المحمية ونقلها أو عرضها للبيع أو بيعها .

ويجب على الصيادين أن يخضعوا لتفتيش اكياس صيدهم من طرف الاعوان المكلفين بمراقبة الصيد .

المادة ٦ : يكلف عمال العمالات ومحافظو الغابات والدفاع عن الاراضى واصلاحها كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

المادة ٤ : تسرى على منطقة حامة بوزيان النصوص المتعلقة بمناطق الرى المشار اليها أعلاه ويترأس ادارته نائب عامل العمالة لمقاطعة سطيف .

المادة ٥ : ان مجموع تجهيزات الرى المنجزة لاستثمار المنطقة (حفريات وقنوات وخزانات الماء والتجهيزات الثابتة أو المتنقلة للمنطقة رقم ٢) تبقى في ملك الدولة كما كانت من قبل وتخصص لمنطقة رى حامة بوزيان .

المادة ٦ : ان الجمعية النقابية المرخص بها المدعوة « حامة بليزانس » المؤسسة بموجب قرار من عامل عمالة قسنطينة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩١٩ والداخله حدودها ضمن دائرة منطقة الرى ، تحل بحكم القانون بمجرد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتصبح أموال هذه الجمعية ملكا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتضم بدون تعويض الى ملك منطقة الرى لحامة بوزيان التى تستمر في صيانتها بقدر ما تكون لها فائدة . ويحرر محضر تسليم هذه الاموال من طرف مصلحة املاك الدولة طبق للمادة ٢ من المرسوم رقم ٥٦ — ٩٢٢ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ .

تدفع الاموال الاحتياطية والاموال الحرة للجمعية النقابية المنحلة كمدخول يقيد في ميزانية منطقة الرى لحامة بوزيان التى تأخذ على عاتقها عند الاقتضاء ديون هذه الجمعية .

ان الرسوم التى لم تحصلها الجمعية النقابية لحامة بليزانس المؤسسة طبقا للقوائم المصدق عليها بصفة رسمية ، يستمر تحصيلها بجميع الطرق القانونية لفائدة منطقة الرى وتضم على وجه الايراد الى ميزانية هذه الهيئة .

المادة ٧ : يتضمن هذا القرار التصريح بالمنفعة العمومية لمجموع الاشغال المنجزة أو المنوى انجازها داخل منطقة الرى لحامة بوزيان أو خارجها وذلك اذا كانت تتعلق بجر مياه الرى وتقريبها وخزنها وتوزيعها وتصريفها .

المادة ٨ : يكلف عامل عمالة قسنطينة والكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ .

احمد محساس

قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ ينظم ممارسة صيد السماني واليمام والحمام البرى

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢—١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ - ١٨٧ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث لجنة وطنية للتربية والعلوم والثقافة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبناء على وثيقة انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية لندن المؤرخة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥ والمتضمنة احداث منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٣ - ١٢٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ ، المتضمن احداث لجنة وطنية للتربية والعلوم والثقافة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة وطنية للتربية والعلوم والثقافة مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر .

وتكون هذه اللجنة بجانب وزير التربية الوطنية .

المادة ٢ : تكلف اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة بافادة الرأي العام بأهداف وبرامج واعمال منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) قصد تطوير مثل التفاهم المتبادل بين الشعوب وتشجيع المبادرات الثقافية والجهود التربوية والتقدم الاجتماعى فى الجزائر .

المادة ٣ : ان الاعمال الرئيسية للجنة الوطنية هي :

(ا) نصح الحكومة والسلطات المسؤولة بكل ما يتعلق بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) ،

(ب) المساهمة فى تنفيذ برنامج منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) بالجزائر .

(ج) السهر فى الميدان الوطنى على تنفيذ القرارات المتخذة فى المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) ،

(د) القيام بالاتصالات اللازمة مع المجموعات الثقافية الدولية ذات الطابع العمومي او الخاص ،

(هـ) تنظيم مؤتمرات جهوية مع اللجان الوطنية الاخرى ،

(و) اعداد التقرير العام للنشاطات التى تقدمه الجزائر بصفتها دولة عضوة ،

(ز) التعريف بالوسائل المناسبة باهداف واشغال منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) ،

(ح) اعطاء رأيها بطلب من الامين العام للجنة الوطنية فى المترشحين الجزائريين لمهمة بمصالح منظمة الامم المتحدة

الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ .

احمد محساس

وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٦-١٩٨ مؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تمديد الاجال الخاصة بتسجيل الزواج والولادات والوفيات والطلاق فى سجل الحالة المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-١٢٦ المؤرخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بالحالة المدنية ومجموع النصوص المعدلة له ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان آجال التسجيل المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٢-١٢٦ المؤرخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمعدل بالمرسومين رقم ٦٣-١٧٧ المؤرخ فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤-١٨٠ المؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ وكذا الامر رقم ٦٥-١٧٨ المؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتسجيل الزواج والولادات والوفيات والطلاق المعقودة بين أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ وأول يونيو سنة ١٩٦٢ فى سجلات الحالة المدنية تمدد الى أول يوليو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن ايقاف قاض عن ممارسة عمله

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ ، أوقف ابتداء من ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، السيد ناجي خليفة القاضى بالحكمة الابتدائية بصدرانة عن ممارسة عمله بدون أجر .

- ممثلين عن وزير الشبيبة والرياضة من بينهم مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،
- ممثل عن المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،
- ٧ ممثلين عن وزير التربية الوطنية يختارون من المصالح الآتية :

(أ) - المجلس الاعلى للابحاث العلمية ،

(ب) - مديرية التعليم العالى ،

(ج) - مديرية النشاطات الثقافية ،

(د) - مديرية البداغوجية ،

(هـ) - مدير التعليم ،

(و) - مصلحة العلاقات الخارجية ،

(ز) - مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية ،

- ممثل عن اتحادية عمال التربية والثقافة ،

- ممثل عن الكشافة الاسلامية الجزائرية ،

- ممثل عن الاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات ،

- ممثل عن الاتحاد الوطنى للطلبة الجزائريين ،

- شخصيات سبق لها ان ساهمت فى اشعاع الثقافة بالجزائر (من كتاب ، وفنانين ، واساتذة - الخ ...)
يعينهم وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠ : ان أعمال اللجنة التنفيذية هي :

- دراسة توصيات اللجنة العامة والمقترحات المحتمل تقديمها من الرئيس او الكاتب العام للجنة الوطنية .

- تنسيق نشاطات مختلف اللجان التقنية .

المادة ١١ : تتكون اللجنة التنفيذية كما يلي :

أ - رئيس اللجنة الوطنية او ممثله ،

ب - الكاتب العام للجنة الوطنية ،

ج - رؤساء اللجان التقنية ،

د - الامين العام المساعد للجنة الوطنية ،

هـ - المسؤول فى وزارة التربية الوطنية عن العلاقات مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،

و - ممثل وزير الشؤون الخارجية ،

ز - ممثل المجلس الاعلى للابحاث العلمية .

المادة ١٢ : تجتمع اللجنة التنفيذية عند الحاجة باستدعاء من الرئيس او الكاتب العام للجنة الوطنية .

المادة ١٣ : يكلف الكاتب العام :

(أ) بوضع التقارير فى صيغتها النهائية وتقديمها الى الجمعية العامة بعد موافقة اللجنة التنفيذية .

للتربية والعلوم والثقافة (يونيسكو) .

المادة ٤ : يرأس وزير التربية الوطنية اللجنة الوطنية ويساعده نائب للرئيس يعينه وزير الشؤون الخارجية .

يقوم بمهام الكاتب العام للجنة الوطنية موظف سام من وزارة التربية الوطنية يعينه الوزير ويعاونه كاتب عام مساعد .

المادة ٥ : ينقسم أعضاء اللجنة الوطنية الى ٦ لجان تقنية مطابقة لمختلف مصالح منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

(أ) لجنة التربية ،

(ب) لجنة العلوم الحقيقية والطبيعية ،

(ج) لجنة العلوم الاجتماعية ،

(د) لجنة النشاطات الثقافية ،

(هـ) لجنة الاعلام ،

(و) لجنة الشبيبة .

المادة ٦ : تبقى اللجنة الوطنية على اتصال وثيق مع وزارة الشؤون الخارجية لممارسة اختصاصاتها فيما يتعلق بعلاقاتها مع الخارج ، وتمد وزارة الشؤون الخارجية اللجنة الوطنية بالخدمات والمساعدة التى هى ضرورية لها للقيام بعملها .

المادة ٧ : تتضمن اللجنة الوطنية :

(أ) جمعية عامة ،

(ب) لجنة تنفيذية ،

(ج) كتابة عامة .

المادة ٨ : تحدد الجمعية العامة طبقا لبرنامج منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونيسكو) السياسة التى تتبعها اللجنة الوطنية فى السنة المالية الجارية وتوجه لهذا الغرض توصياتها الى مختلف اللجان التقنية .

- وتنعقد اللجنة بكامل أعضائها مرتين على الاقل فى السنة بناء على استدعاء من الرئيس او من الكاتب العام للجنة الوطنية ،

- تعد وتصادق على النظام الداخلى ،

- تصويت على جدول الاعمال المقدم لها من قبل الكاتب العام .

المادة ٩ : تتكون الجمعية العامة من :

- ممثل عن رئاسة الحكومة ،

- ممثل عن المجلس الوطنى ،

- ممثل عن الحزب ،

- ممثل عن كل وزير ،

- ممثلين عن وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المجاهد في صفوف جيش التحرير الوطنى والعضو فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى المتوفى اثر امراض او اصابات ناتجة عن مشاركته فى الكفاح التحريرى الوطنى ولم يتمكن فحصه من لجنة الاعفاء عن الخدمة يجوز التصريح به كمنتفع من القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : ان نسبة الاصابات المذكورة اعلاه الى الكفاح يعترف بها وزير قدماء المجاهدين بعد الاخذ برأى لجنة الاعفاء لمدينة الجزائر .

المادة ٣ : ينقل هذا المعاش الى ارملة المعنى بالامر ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٨ و ٩ من القانون المذكور .

المادة ٤ : يكلف وزير قدماء المجاهدين، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦-١٨٩ مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتم بموجبه المرسوم رقم ٦٣ - ١٧٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتصفيّة ومنح المعاشات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٣-٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣-٩٩ المؤرخ فى ١٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق باحداث معاش العجز عن العمل وبحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٧٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتصفيّة ومنح المعاشات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتم المرسوم رقم ٦٣ - ١٧٨ المؤرخ فى ١٦ يوليو سنة ١٩٦٣ ، كما يلي :

« المادة ٤ مكرر - يحدد المعدل عند انتهاء الثلاث سنوات المنصوص عليها فى المادة ٤ ادناه وذلك اما بصفة نهائية او وقتية لمدة تختص خلالها لجنة الاعفاء بتقدير

(٢) وباعداد التقرير العام للنشاطات الذى تقدمه الجزائر بصفتها دولة عضوة فى المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) .

(٣) وبتسيير الاشغال الادارية والمالية للجنة الوطنية .

المادة ١٤ : تتكون الكتابة العامة كما يلي :

— الكاتب العام للجنة الوطنية ،

— الكاتب العام المساعد ،

— المسؤول عن العلاقات مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بوزارة التربية الوطنية ،

— موظفو التنفيذ الضرورىون .

المادة ١٥ : يتقاضى أعضاء اللجنة الوطنية غير الموظفين تعويضا تحدد قيمته بقرار مشترك بين وزير التربية الوطنية ووزير المالية والتخطيط .

المادة ١٦ : تقيد الاعتمادات الضرورية لتسيير اللجنة الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية .

المادة ١٧ : تلتفى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٦ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث لجنة وطنية للتربية والعلوم والثقافة .

المادة ١٨ : يكلف وزير التربية الوطنية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم ٦٦ - ١٨٨ مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بانشاء معاش العجز عن العمل وبحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث لجان للاعفاء من الخدمة ،

(٢) يجب على كل شخص راغب في تعاطي الصيد في عمق البحر ، ان يقدم تصريحاً مصحوباً بشهادة طبية تؤهله الى الغوص تحت الماء ، الى رئيس الدائرة البحرية الذي يسلم له وصلاً يكون بمثابة رخصة .

(٣) يعفى اعضاء جمعيات الصيادين في عمق البحر المقبولة من التصريح الشخصى المشار اليه اعلاه .

المادة ٣ : يمكن مزاولة الصيد في عمق البحر بواسطة اداة للقبض (مخاطيف كبيرة مخاطيف الخ ...) وبمنظار يسمح بمشاهدة السمكة .

ويسمح كذلك باستعمال الادوات الخاصة لشك السمكة بواسطة رمي اداة ، شرط ان لا تكون قوة دفعها ناتجة عن قدرة انفجار خليط ، او منطلقة بواسطة غاز مضغوط الا اذا كان في هذه الحالة الاخيرة الضغط ناتجاً عن عملية ادارة المستعمل .

المادة ٤ (١) يمنع ممارسة الصيد في عمق البحر ما بين غروب الشمس وشرورها .

(٢) يستثنى البحارة الذين يمارسون الصيد في عمق البحر كمهنة .

لا يمكن ان يشكل الصيد في عمق البحر الا نشاطاً لا يقصد من ورائه اي ربح ويمارس في ميدان رياضي او فني او علمي او يستهدف المساهمة في اجراءات متخذة للمحافظة على مجموع الحيوانات والنباتات والثروات البحرية .

(٣) يمنع اثناء ممارسة الصيد في عمق البحر استعمال اي جهاز يسمح للانسان الفاطس ان يتنفس بدون رجوع الى السطح مثل لباس الغوص سواء كان مستقلاً ام لا .

الا ان الوزير المكلف بالبحرية التجارية يستطيع السماح من أجل استعمال مهني او علمي وضمن بعض الشروط باستعمال معدات من هذا النوع .

(٤) يمنع على الصيادين في عمق البحر :

(أ) الاقتراب بأقل من ١٥٠ من البواخر او القوارب اثناء عملية الصيد وكذا الشبكات المشار اليها بواسطة علامة ظاهرة .

(ب) قبض الحيوانات البحرية في معدات او شبكات موضوعة من بحارة آخرين .

(ج) استعمال اوكار مضادة للصيد في عمق البحر .

(د) استعمال المخاطيف والآلات الخاصة بالصيد في عمق البحر لقبض الحيوانات البحرية ذات القشرة الصلبة .

(هـ) اصطياد الحيوانات في عمق البحر ، بقبض آلة خاصة مشحونة خارج الماء .

ومن جهة اخرى فان الوزير المكلف بالبحرية التجارية يستطيع تحديد بعض المناطق التي يمنع الصيد فيها في عمق

نقطة بدايتها ونهايتها » .

« المادة ٤ مكررة ثلاث - » واذا تم الاختيار الاول فيما بعد اول ابريل سنة ١٩٦٦ ، فان المعدل الممنوح يعتبر ممنوحاً للمدة المتراوحة بين ٥ ابريل سنة ١٩٦٣ والتاريخ المحدد من طرف لجنة الاعفاء » .

المادة ٢ : يكلف وزير قداماء المجاهدين بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مرسوم رقم ٦٦ - ١٩٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالصيد في عمق البحر على الساحل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٨٥٢ والمتعلق بممارسة الصيد البحري على الشاطئ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ والمتضمن ترتيب لباس الغوص ضمن أدوات الصيد البحري المحظورة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٣٦ والمتضمن مراجعة نظام الصيد البحري على الساحل الجزائري ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ فبراير سنة ١٩٥٤ والمتضمن تنظيم الصيد البحري بالسباحة المسمى « الصيد في عمق البحر » ولاسيما المادة ٩ منه ومجموع القرارات المؤرخة في ٣ مايو سنة ١٩٥٤ حول ممارسة الصيد في عمق البحر ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان معنى الصيد في عمق البحر في هذا المرسوم هو قبض حيوانات البحر بأي طريقة كانت من قبل اي شخص اثناء السباحة او الغوص .

المادة ٢ (١) يمنع الصيد في عمق البحر على القصر البالغ عمره ١٦ سنة .

ولا سيما المرسوم المؤرخ في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ والقرارات المؤرخة في ٣ فبراير و ٣ مايو سنة ١٩٥٤ المشار اليها اعلاه .

المادة ٧ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل . ووزير الدفاع الوطني ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط . كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

البحر او الفوص فيها او اخضاعها لبعض القيود قصد المحافظة على الثروة السمكية . وحماية الصيد المهني . والامن البحرى . وحفظ مؤسسات الصيد والتجهيزات البحرية المرفئية ومياه مؤسسات الاستحمام والشواطئ .

٥) يمكن لوزير البحرية التجارية ان يعين حراسا محلفين خاصين لمساعدة الاعوان المكلفين بشرطة الصيد البحرى وذلك فيما يخص الصيد فى عمق البحر .

المادة ٥ : يحدد قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية كيفيات تطبيق هذا المرسوم .

المادة ٦ : تلتى كل الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم

اخبارات

١١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى نيابة العمالة بعين تموشنت .

العنوان : جمعية اولياء تلاميذ مدرسة حي الصداقة بعين تموشنت .

المركز الرئيسى : مدرسة حي الصداقة بعين تموشنت .

٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى نيابة العمالة بسكيكدة .

العنوان : المنظمة الوطنية لمكفوفى الجزائر قسمة - سكيكدة .

الهدف : رفع المستوى المادى والثقافى والمعنوى لاعضاءها .

المركز الرئيسى : سكيكدة

١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى نيابة العمالة بمغنية .

العنوان : نادى التسلية والتربية الشعبية - الصداقة الدولية .

المركز الرئيسى : مغنية ، شارع أول نوفمبر ١٩٥٤ .

١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى دار عمالة وهران .

العنوان : ستوديو ممثلى الروايات

المركز الرئيسى : ه نهج محمد خميسى ، وهران .

تصريح بتأسيس جمعيات

١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، تصريح لدى دار عمالة باتنة .

العنوان : جمعية سباق الخيل .

المركز الرئيسى : باتنة .

٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى دار عمالة الواحات .

العنوان : نادى الشرطى .

المركز الرئيسى : غرداية (الواحات) .

١٥ ذو القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى دار عمالة الاصنام .

العنوان : الجمعية الثقافية الخيرية .

الهدف : تشييد جامع للصلاة وتفسير القرآن .

المركز الرئيسى : الجامع الكبير بالاصنام .

٢٩ ذو الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى نيابة العمالة بالبليدة .

الهدف : الصيادون البوفريكيون .

المركز الرئيسى : بوفريك .